

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان 19- كتاب الجنائز | باب تحريم التسخط بالفعل والقول 3

عبدالرحمن العجلان

للله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الخامس والستون بعد المئة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00 من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدتها حتى تدفن فله قيراطاً قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم أصغرهما مثل جبل أحد قول المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الخامس - 00:00:25

والستون بعد المئة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنائز حتى يصلى عليها او حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدتها حتى تدفن فله قيراطان - 00:00:53

قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم أصغرهما مثل جبل أحد هذا فضل عظيم ومن رحمة الله جل وعلا بعباده ولطفه بهم الحي والميت رغب الله جل وعلا الحي - 00:01:25

في الصلاة على الميت من أجل ان يشفع الحي الميت فيقبل الله جل وعلا شفاعة الشافعيين في الاموات ويثيب الاحياء على فعلهم وصلاتهم وشفاعتهم في اخيهم المسلم يقول ابو هريرة رضي الله عنه - 00:02:02

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد الجنائز حتى يصلى عليها ويروى حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدتها حتى تدفن فله قيراطان الصلاة فقط وفي الصلاة والتشبيع - 00:02:37

الى القبر قيراطاً ولما كان فهم الناس للقيراط يختلف من الناس من قال القيراط جزء من اثنى عشر جزء من الدرهم قالوا الدرهم ستة دوانق والدانق قيراطان من الدرهم يعني جزء - 00:03:22

من اثنى عشر جزء ومن الناس من في اصطلاحهم ان القيراط جزء من اربعة وعشرين جزءاً من الشيء الكامل اي كان او ارض كبيرة او صغيرة كما هو المعمول به في كثير من الصكوك القديمة - 00:04:05

في القرارات جزء من اربعة وعشرين جزءاً من القيراط فهل هو هذا الذي يحصل عليه المصلي على الجنائز والتتابع لها لا ولها سأل الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:35

ما هو القيراط يا رسول الله هل هو شيء كبير ان المرء اذا علم بالجنائز عن لها من مكان بعيد حتى يحصل على هذا الاجر العظيم ام انه شيء يسير ممكن ان يحصل عليه وهو في مكانه ولا يذهب للجنائز - 00:05:03

قال عليه الصلاة والسلام مثل الجبلين العظيمين القيراطان كالجبلين العظيمين والقيراط الواحد مثل الجبل العظيم ثم ان الجبال تختلف جبل صغير وجبل كبير ما مقدار هذا الاجر اوضحه صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم - 00:05:28

قال اصغرهما الصغير من القيراطين مثل جبل أحد جبل أحد جبل معروف بالمدينة في شمالي المدينة جبل عظيم غطى شمالي المدينة كلها وهو جبل عظيم قال اصغر القيراطين مثل جبل أحد - 00:06:04

وهذا فضل عظيم يحصل عليه المصلي على الجنائز يحصل عليه واحد فان صلى وتبعها حصل على اثنين من هذا لأن في الصلاة على الجنائز دعاء للميت وتوديع له وجر لخاطر ذوي الميت - 00:06:35

ثم باتباعها الى القبر هذا مع جبر خاطر ذوي الميت زيادة فلذا حصل هذا الاجر العظيم ولان في الصلاة على الميت شفاعة له عند الله

وكلما كثر المصلون على الميت فاجره اعظم - 00:07:13

ولهذا ينبغي ان يحرص على كثرة الجماعة المصلين على الميت من غير ان يترتب على ذلك تأخير يضر بالميت النبي صلى الله عليه وسلم حث على الاسراع في تجهيز الميت اذا علم موته يقين - 00:07:48

كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي مضى ما ارى طلحة الا قد نزل به نزل به واذا قضى فاسرعوا واذنوني اذا مات فاسرعوا في تجهيزه واحبروني لا تخفوا علي - 00:08:16

فهذا الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذنوني لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده زائرا قال ان انا مت في الليل فلا تخبروا الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:08:41

فان الليلة ليلة ظلماء واخشى عليه من اليهود ولا تخبروه اثر راحة النبي صلى الله عليه وسلم والحفظ عليه على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فمات كما توقعه صلى الله عليه وسلم - 00:09:01

وجهزوه ولم يؤذنوا النبي صلى الله عليه وسلم فلما علم صلى الله عليه وسلم ذهب في الصباح الى قبره وصلى عليه وهو رضي الله عنه بحسن نيته ومحبته للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:34

امر ذويه بان لا يخبر الرسول شفقة على الرسول. فالله جل وعلا اتابه على ذلك بان هيا الامر للرسول بان خرج وصلى عليه ولم احترمه من شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:53

فيستحب الاكثار من المصلين قدر المستطاع وان يكونوا ثلاثة صفواف فاكثر حتى لو كانوا في حدود العشرة فيستحب ان يصفوا ثلاثة صفواف انه ورد انه اذا صلى على الميت ثلاثة صفواف فاكثر شفعهم الله جل وعلا فيه - 00:10:11

من شهدتها حتى تدفن العلماء رحمهم الله في الدفن اقوال منهم من قال حتى يفرغ من دفتها وينصرف له الميت ومنهم من قال حتى توضع في اللحد ومنهم من قال حتى يبني عليها اللبن - 00:10:50

يعني اذا غيبت لا يكفي هذا والظاهر والله اعلم من قوله صلى الله عليه وسلم حتى تدفن يعني حتى ينتهي من دفتها حينئذ في اتباع الجنائز للعلماء رحمهم الله قولان في المشي امام الجنائز والمشي خلفها - 00:11:12

منهم من قال يمشي خلفها لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنائز والتتابع يكون خلف وقول الجمهور ان المراد يمشي مع الجنائز بصرف النظر عن الخلف والامام والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:47

وابي بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يمشون امام الجنائز والمشييون شفاء والشافع يمشي امام المشفوع له فمشي فسير الماشي امامها افضل والراكب يكون خلفها المعنى الاجمالي الله تبارك وتعالى لطيف بعباده - 00:12:14

ويريد ان يهبي لهم اسباب الغفران لا سيما عند مفارقتهم الدنيا التي هي دار العمل الى دار يطوى فيها سجل اعمالهم. لانه اذا فارق الدنيا انتهى عمله اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا - 00:12:56

من الاشياء الباقية بعد التي كانت نتيجة عمله في حال حياته واستمرت كما قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث. صدقة جارية او علم ينتفع به - 00:13:13

او ولد صالح يدعو له. والمراد بالولد الصالح الذكر والانثى لان الولد يطلق على الذكر والانثى كما في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اذا كان - 00:13:31

للمرء هذه الاشياء بقيت بعده فان عمله يستمر فيها صدقة جارية كأن يكون بنى مسجدا او اجرى ماء او بنى دار علم او نحو ذلك. من الاوقاف التي يستفاد منه - 00:13:51

او وقف على الفقراء والمساكين او وقف على طلبة العلم او نحو ذلك او علم ينتفع به. علم او الف او كتب او اشتري كتب علم واقفها كل هذا مما يجري له بعد موته او ولد صالح يدعو له لان الولد الفاسد والفاشق والعياذ بالله ما نفع - 00:14:07

نفسه حتى ينفع والديه. ولا يقبل منه وانما الولد الصالح هو الذي ينفع باذن الله ولذا فانه حض على الصلاة على الجنائز وشهودها لان ذلك شفاعة تكون سبب للرحمة وجعل لمن صلى عليها قيراطا من الثواب - 00:14:33

ولمن شهدتها حتى تدفن قرطاً آخر وهذا مقدار من الثواب عظيم، ومعلوم قدره عند الله تعالى. ما له قدره عند الله تعالى. واما الخلق فهو شيء عظيم لا يستطيعون ان يدركوا مقداره - 00:14:59

فلما خفي على الصحابة رضي الله عنهم مقداره قربة النبي صلى الله عليه وسلم الى افهمهم بان كل قيراط مثل الجبل العظيم ما يؤخذ من الحديث اولاً الفضل العظيم في الصلاة على الجنازة وتشييعها حتى تدفن. وقد ذهب جمهور العلماء الى ان المشي امامها افضل - 00:15:16

قال ابن المنذر انه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يمشون امام الجنازة روي عن علي رضي الله عنه انه كان يمشي خلفها - 00:15:49

ثانياً انه يحصل للمصلي والمشيع حتى تدفن ثواب لا يعلم قدره الا الله تعالى ثالثاً ان في الصلاة على الميت وتشييع جنازته احساناً الى الميت والى المصلي والمشيع كل يستفيد والحمد لله، الميت يدعى له - 00:16:04

والمصلي هذا الاجر العظيم والمشيع كذلك الذي يتبع الميت الى المقبرة له هذا الاجر وقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال يصلي على الجنازة ثم ينصرف - 00:16:32

فلما سمع بهذا الحديث من ابي هريرة رضي الله عنه قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة تحسف على تفويت ما فاته من الاجر فكان اذا صلى على الجنازة تبعها حتى تدفن - 00:16:54

وروى عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اكثرا علينا ابو هريرة وكان سمع هذا الحديث فارسل رضي الله عنه الى عائشة رضي الله عنها يسألها فقالت نعم لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك - 00:17:14

قال العلماء رحمهم الله لم يكن ابن عمر رضي الله عنه شاكاً في صدق ابي هريرة لانه يعرف قدره ومنزلته في العلم وحفظه لكن خشي ان يكون هذا اتي به جهاداً منه - 00:17:37

لا من نقلنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه من اكثرا او اكثرا الصحابة حفظاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. لانه لم - 00:17:54

كله شغل يشغل سوى ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم. يقول هو كنت احفظهم الا ما كان من عبد الله بن عمرو عبد الله بن العاص رضي الله عنهمما يقول كان يكتب ولا اكتب - 00:18:10

كان عبد الله بن عمرو يكتب وابو هريرة ما يكتب وانما يحفظ ولهذا كان يتأخر في نوم الليل يكرر حفظه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتأخر في النوم فاوصاه النبي صلى الله عليه وسلم بان - 00:18:26

يوتر قبل ان ينام رابعاً فضل الله تعالى على الميت حيث حظ على تكبير الشفاعة له باجر من عنده خامساً ان نسبة الثواب بنسبة الاعمال التي يقوم بها العبد حيث ان يعني - 00:18:46

رتب الله جل وعلا الثواب على قدر العمل. فإذا صلى وانصرف فله ثواب وإذا صلى وتبع الجنازة فله اكثراً فدل هذا على ان الله جل وعلا يعطي العامل على قدر عمله - 00:19:13

فمثلاً صلى ركعتين خفيفتين لهما مقدار من الثواب صلى ركعتين طول فيهما كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم البقرة والنساء وال عمران في ركعة واحدة هذه لا تتحسب مثل لو قرأ في الركعة بعد الفاتحة ايتين او ثلاث ايات - 00:19:33

كل عمل له قدره من الثواب باذن الله وقد يعطي الله جل وعلا على العمل اليسيير والسهل الثواب الجليل بحسب حال العامل من والرغبة فيما عند الله جل وعلا. واحفاء العمل - 00:20:00

حاجة المعطى اذا كانت صدقة تحيينا بها المحتاج وحرص عليه حرص على المتعطف. حرص على الذي لا يسأل الناس وكلما حرص في ان تكون صدقته في المكان المناسب فذلك اعظم لاجرها - 00:20:23

نعم حيث انه جعل للمصلي قيراطاً والمصلي والمشيع قيراطين يعني كل على حسب عمله يلحق بهذا زيارة القبور وزيارة القبور ثلاثة انواع زيارة شرعية سنة يؤجر عليها المرء وزيارة بدعاية محرمة - 00:20:49

زيارة شركية يكفر بها صاحبها والعياذ بالله وتفصيل ذلك الزيارة الشرعية هي لمن يزور المقابر اتباعاً للسنة في قوله صلى الله عليه وسلم كنتم نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكركم الاخرة - [00:21:24](#)

المرء اذا زار المقبرة وتذكر هذا قبر فلان وهذا قبر فلان. وتذكر اخوانه الذين كانوا معه وهم الان تحت التراب هم يودون العمل وهو بامكانه ان يعمل فيحفزه الى العمل - [00:21:59](#)

ودعا لاخوانه فاذا دعا لهم قال الملك ولك بمثلك وسلم عليهم وترجم عليهم فانه ينال بذلك اجر وهذه الزيارة الشرعية المستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله الصحابة ماذا نقول - [00:22:21](#)

في زيارة القبور قال قولوا السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون يرحم الله منا ومنكم والمستأجرين. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم. واغفر لنا ولهم - [00:22:45](#)

الغرض منها السلام والدعاء والتترجم عليهم وتذكر حالهم والاستعداد الى المصير لما صاروا اليه وهذه الزيارة مشروعه ومستحبة ويؤجر صاحبها عليها الثاني النوع زيارة بدعاية يزور المقابر بنية ان يقرأ القرآن - [00:23:06](#)

وان يتحرى الدعاء لنفسه ولوالده ولاهله عند القبور يتحرى الاستجابة عند القبور ما لا يتحراها عند في المساجد وفي بيوت الله هذى بدء زيارة بدعاية. ولا يقال لها شركية لانه ليس فيها شرك. هو يدعو الله لكنه تحري ان يدعوه - [00:23:36](#)

الله عند قبر فلان اقول اريد ان اذهب ان ادعو الله عند قبر الامام احمد عند قبر الامام الشافعي. نقول هذه بدعة ولا يجوز لك. ادع الله في اي مكان ولا تقصد القبر - [00:24:02](#)

النوع الثالث وهي الزيارة الشركية والعياذ بالله يقصد القبور من اجل ان يسأل اصحابها يذهب عند قبر فلان او علان رجل صالح او طالحنبي او غيرنبي او فاجر او مجھول الحال - [00:24:24](#)

او غير ذلك لاجل ان يدعوه يقول يذهب الى قبر عبد القادر الجيلاني يسألة لانه يقول مغرب عبد القادر الجيلاني مغرب في اجابة الدعوة اذا ذهبت اليه وسائله ان يرد عليك ضالتك رجعت ضالتك - [00:24:47](#)

اذا سألت عبد القادر الجيلاني او احمد البدوي او الحسن او الحسين او غيرهما في شفاء مريضك بسرعة يشفى هذا شرك اكبر ومخرج من الملة لان سؤال الميت كفر بالله - [00:25:07](#)

سؤاله عبادة له وعبادة غير الله كفر بهذه انواع الزيارة ثلاثة زيارة مشروعه يؤجر عليها صاحبها وزيارة محمرة وزيارة شركية اعظم واعظم تخرج صاحبها من ملة الاسلام ذهب الى قبر فلان او فلان وسائله - [00:25:31](#)

ان يشفي مريضه او ان يرد غائبه او ان يهين له عمل مناسب او ان يعمل له شيء من الاعمال هذا كفر وخروج من ملة الاسلام والعياذ بالله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:26:03](#)

وعلى الله وصحابه اجمعين يقول السائل ما حكم وضع المصحف على الارض يقول ما حكم وضع المصحف على الارض هذا يختلف اذا كان المرء يقرأ في المصحف ثم وضعه بين يديه - [00:26:31](#)

ليقوم ليصلي ركعتين او وضعه بين يديه ليسجد سجدة التلاوة ونحو ذلك فهذا لا يأس به ولا حرج فيه واما رميته بالارض يمر من فوقه الناس ويخشى عليه ان يداوس بالاقدام فهذا لا يجوز - [00:27:56](#)

وبحسب حال الواقع ان كان وضعه على الارض بين يديه لانه سجد او لانه قام ليصلي ركعتين فلا يأس بذلك يقول السائل ما هو زواج المسيار وما حكمه الزواج له شروط - [00:28:20](#)

واركان فالابد ان يكون برض الزوجين وان يكون هناك مهر وان يكون هناك ولی لا نكاح الا بولي وايما امرأة انكحت نفسها فنكاحها باطل باطل ثلاث مرات فان اشتجروا يعني تنازع الاولياء فالسلطان ولی من لا ولی له - [00:28:55](#)

فاما استكمال الزواج اركانه وشروطه والتراضي وخلو الزوجين من الموانع بحيث انها بالنسبة للرجل ان تكون رابعة فاقل ولا تزيد عن اربع وبالنسبة للمرأة لا تكون في عدة من زوج سابق ونحو ذلك - [00:29:25](#)

يعني اذا سلم الزواج من البطلان والفساد فحسب ما يشترطون فيما بينهم يعني تنتقل معه الى بلدة كذا او تشرط ان تبقى في بلدها

تشترط ان تبقى في دارها ومع اولادها - 00:29:49

يشترط هو انه يأتيها متى ما شاء. انه يأتيها في週الاسبوع مرة ونحو ذلك فهذا حسب ما يتفقون عليه المسلمين على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما فهذا محرم - 00:30:10

اشترط عليها شرطا محظما فلا يجوز اشتراط عليها شرطا مباحا او اشتراطت هي شرطا مباحا فلهم ذلك. وان احق الشروط ان يؤتى ان يوفى به ما استحلكم به الفروج يقول السائل متى يكون الاشتراط في في الحرام - 00:30:33

الاشتراط في الحرام كما قالت ظباعة بنت الزبير معنا قالت اني اريد الحج يا رسول الله اجدني وجعه يعني مريضة قال حجي واشترطي فان لك على ربك ما استثنين فحجت المرأة مثلا او حج الرجل وقال انما حلي حيث حبستني - 00:31:11

احرم من الميقات وجاء الى مكة وقبل ان يصل الى مكة ما تيسر له الدخول لسبب منه او من غيره منع من الدخول مثلا خربت وسيلة نقله مرض فما استطاع ان يؤدي الحج - 00:31:46

ورجع الى اهله. نقول يتحلل ولا شيء عليه. لان الشرط اما ما يظنه بعض الناس ان المرأة اذا اشتراطت مثلا ثم جاءها الحيض انها تتحلل ولا عليها لا يا اخي هذا لا يصح - 00:32:08

لان هذا ليس بحبس الحيض ليس بحبس تنتظر خمسة ايام او سبعة ايام تطوف وتسعى وتقصر من رأسها وقد حلت من عمرتها او تعود اذا كان اهلها قريب وهي على احراما ثم تأتي وتؤدي عمرتها - 00:32:29

الحبس يكون تعذر وصوله الى مكة. اما انسان دخل مكة فلا يعتبر محبوسا فهو اذا اشتراط وما تيسر له الدخول تحلل ولا شيء عليه وان لم يشترط ولم يتيسر له الدخول فانه لا يتحلل حتى ينحر هديا فان لم - 00:32:49

صام عشرة ايام وتحلل يقول السائل هل السيئات تحبط الحسنات لا يا اخي الحسنة السيئات لا تحبط الحسنات الا سيئة واحدة عظيمة وهي الكفر بالله والعياذ بالله هي التي تحبط - 00:33:20

الحسنات كما قال الله جل وعلا ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لمن اشتركت ليحيطن ما عملك ولا تكونن من الخاسرين الشرك والكفر محبط للعمل والعياذ بالله. واما ما عداه - 00:33:50

فهو لا يحيط لا يحيط الحسنات. وانما تبقى المرء قد يأتي بحسنات امثال الجبال لكن يأتي بسيئات تقابلها واكثر منها وهذا الذي عنه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه المفلس - 00:34:10

يعني ما تحبط السيئات ما تحبط الحسنات لكن يقتصر للمظلوم من الظالم من حسناته. كما قال عليه الصلاة والسلام اتدرون من المفلس؟ قالوا يا رسول الله تفلس فيما من لا درهم له ولا متعة. ما عنده دراهم ولا عنده اثاث - 00:34:32

هذا المفلس. قال لا لا ليس هذا هو المفلس. ولكن المفلس من امتى. من يأتي يوم القيمة بحسنات امثال حسنات له حسنات كثيرة اعمال صالحة ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا - 00:34:56

واكل مال هذا وانتهك عرض هذا. فيؤخذ لها من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته ولم يقدم عليه اخذ من سيناته فحملت عليه فطرح في النار هذا هو المفلس والعياذ بالله - 00:35:15

يأتي بحسنات عظيمة لكن تؤخذ منه قصاصا ولا يظلم ربك احدا يقتصر للمظلوم من الظالم. حتى انه يقتصر للشاة الجمة من ذات القرن القصاص يكون حتى للماعز والخراف والحيوانات والدوااب كلها يقتصر لبعضها من بعض ثم يقول الله جل وعلا لها يوم القيمة كوني - 00:35:38

ترايا. فعند ذلك يقول الكافر والعياذ بالله يا ليتنى كنت ترايا يقول السائل قدمنا الى مكة قبل صلاة العصر ولم نصلی الظهر فدخلنا مع الامام بنية الظهر ثم بعد الفراغ من الصلاة مع الامام صلينا العصر قصرا فما حكم ذلك - 00:36:14

صلاتكم صحيحة ان شاء الله والخلاف بين العلماء رحمهم الله في من صلى الظهر خلف من يصلی العصر مثلا هل تصح او لا؟ قولان للعلماء لكن ما دامت لم تختلف الافعال الظاهرة - 00:36:59

ولم يختلف عدد الركعات فصلاتكم صحيحة ان شاء الله وكان الاولى والاجدر خروجا من الخلاف ان صلوا الظهر اولا لانكم ما صلتم

الظهر كونوا في ناحية المسجد وتصلوا الظهر ثم تدخل مع الامام في صلاة العصر - 00:37:20

وإذا كنتم صليتم مع الامام بنية الظهر والامام يتم فعليكم الاتمام ثم لكم ان تصلوا العصر بعد ذلك بنية القصر ولا حرج عليكم يذكر عن تغير عادة زوجته بسبب تركي بما ركتب - 00:37:44

المراة ينتابها دماء كثيرة لكنها لا تترك الصلاة الا ل النوعين من انواع الدماء فقط وهو دم الحيض ودم النفاس ودم الحيض معروف لدى النساء اسود سخين منتشر فيما كان حبيضا يقينا تجلسه - 00:38:33

وما شكت فيه فالاصل وجوب الصلاة عليها واذا طافت وسعت ولم ترى شيئا ثم رأت بعد الطواف او بعد ما يهم السعي حتى لو رأت تسعى لكن الطواف هو الذي يلزم له الطهارة - 00:39:08

فاذا رأت شيئا بعد الطواف فلا يؤثر عليها ما دام انها طافت وهي لم ترى شيئا واذا اتتها متقطعا فقد لا يكون حيضا لان لابد ان يكون الطهير بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما - 00:39:32

اقل طهير بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما واذا رأى الدما ولم تتيقن كونه حيض وجب عليها ان تتخذ وقاية تمنع نزول الدم وتصلي ولا تترك الصلاة يقول السائل هل الذي يشهد الدفن - 00:39:59

له اجر الظاهر والله اعلم ان له اجر ان شاء الله حتى لو لم يشهد الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل قيراطا للصلاه وقراطا لحضور الدفن والتشييع - 00:40:46

فاذا حصل على احدهما فقد حصل على نصيبه من الاجر باذن الله هذا الذي يقول انه قدم من بريطانيا لاداء مناسك العمرة ونزل في جدة وهو يريد المدينة ثم لما وصل جدة ما ذهب الى المدينة وانما احرم - 00:41:07

اراد الذهاب من جدة الى مكة عدل عن الذهاب الى المدينة ولكنهم لم يحرموا من جدة وانما دخلوا مكة بدون احرام. ثم خرجو الى احد المساجد يقول غير مسجد عائشة - 00:42:06

وامرنا صاحبنا ان نلبس الاحرام واتينا الى المسجد الحرام وادينا العمرة. اولا عمرتكم صحيحة قل ان شاء الله. لكن هذا الذي ارشدكم ضيعكم وهو الذي اخطأ بالنسبة لنفسه اساء الى نفسه واساء اليكم - 00:42:23

والله جل وعلا يقول فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلا يجوز للانسان ان يستفتني جاهلا اجهل منه. حتى وان كان ساكن في مكة فكان الواجب عليكم يا اخي لما نزلتم المطار - 00:42:47

لو كنتم تريدون المدينة وسافرتم من جدة الى المدينة فلا شيء عليكم وتحرم من من ميقات اهل المدينة وتدخل مكة هذا لا شيء عليكم نزلتم في جدة وانتم تريدون المدينة. فلم يتيسر لكم الذهاب الى المدينة. نقول احرموا من جدة - 00:43:08

هي ميقاتكم اصبحت وان لم تكن ميقات لغيركم لكن ميقات لكم لانكم نزلتم فيها تريدون المدينة فعدلتكم واردتم مكة من المكان الذي اردتم فيه مكة احرموا منه فلو احرمت من جدة ما عليكم شيء - 00:43:28

وعمرتكم صحيحة وكاملة لكن جاهلكم هذا ادخلكم مكة بدون احرام ثم اخرجكم من مكة الى الى احد المساجد وقال احرموا من هنا فهو غرب بكم جهلا منه وهو ظلم نفسه وظلمكم. وعليكم هدي في هذه الحال لانكم تجاوزتم ميقاتكم بدون احرام. وكان - 00:43:48

الاجدر بكم ان تحرموا من جدة ولا شيء عليكم فمثلا كثيرا ما يأتي المرء بالطائرة من اماكن بعيدة نريد النزول في جدة ومن جدة مرتب على انه يذهب للمدينة ومن المدينة يأتي الى مكة هذا لا غبار عليه ولا اشكال - 00:44:14

نزل جدة ما تيسر له اختلف جدوله ما تيسر له الذهاب الى المدينة نقول يحرم من جدة نزل في جدة يوم او يومين او اكثر او ساعة او ساعتين. اذا عزم على الذهاب الى مكة من جدة يحرم - 00:44:39

ويدخل مكة محrama ولا شيء عليه واحرامه صحيح اما اذا دخل مكة بدون احرام وهو يريد العمرة على نية انه سيخرج مرة ثانية هذا جهل فعليكم هدي تذبح في مكة لفقراء الحرم وعمرتكم صحيحة ان شاء الله - 00:45:00

يقول السائل حديث من فطر صائم هل يكفي في افطار الصائم على رطب وماء لابد من اشباعه يعطى الله جل وعلا هذا الثواب. من فطر صائم على تمرة او على - 00:45:44

من قتل بن او على شربة ماء ولا يلزم الاشباع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة رضي الله عنهم من فطر صائمها فله مثل اجره قالوا يا رسول الله اليس كلنا يجد ما يفطر صائمها - 00:46:05

قال يعطي الله هذا الثواب من فطر صائمها على تمرة او على مذقة لبن او على شربة ماء يقول السائل قدمنا الى مكة ومعنا امرأة حائض فقلت لها احرمي ثم اذا طهرت فقومي بالعمره - 00:46:25

فهل هذا العمل صحيح نعم كلامك لها لهذه المرأة صحيح قوله لها احرمي وهذا هو الواجب عليها حتى وان كانت حائض فالمرء رجلا كان او امرأة وسواء كانت المرأة طاهرة او حائض او نساء اذا وصلوا الى الميقات - 00:46:48

فعليهم الاحرام منه ما داموا يريدون مكة لحج او عمرة ثم ان كانت المرأة حائض او نساء تحرم ولا تطوف بالبيت حتى تطهر فقد احرمت اسماء بنت عميس رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ولدت ابنها محمد ابن ابي بكر في الميقات - 00:47:15 ولدته في الميقات واحرمت احترم عائشة رضي الله عنها من الميقات ثم حافظت في الطريق فتوقفت عن اداء عن اداء الطواف حتى طهرت. وهكذا المرأة تحرم من الميقات على اي حال كانت ولا تطوف البيت حتى تطهر. وتبقى في مكة على احرامها حتى تؤدي نسكيها - 00:47:40

يسأل عن حكم زيارة القبور للنساء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرور لعن صلى الله عليه وسلم ثلاثة اصناف النساء الزائرات للقبور وفي رواية زوارات القبور - 00:48:14

والمتخذين على قبور المساجد والمتخذين على القبور السرج هؤلاء الاصناف الثلاثة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. وسألته عائشة رضي الله عنها ماذا نقول اذا زرت القبور فاخبرها صلى الله عليه وسلم - 00:48:54

فقيل بهذا ان المرأة لا تتوجه الى المقبرة لزيارة القبور. لا يجوز لها ذلك. لكن اذا مرت بالمقبرة بالسيارة او هي على الاقدام تمشي والمقبرة على يمينها او على شمالها فتسسلم على القبور - 00:49:17

لانها ما جاءت لزيارة وانما مرت بها فتسسلم عليها يقول السائل هل لمن طاف بين الحجر والکعبه طواف لا يجوز الطواف من داخل الحجر لانه يشترط في الطائف - 00:49:34

ان تكون الكعبه كلها على يساره فاذا دخل مع الحجر وخرج مع الباب الآخر فهو كانه دخل مع الكعبه وكان جزء من الكعبه على يمينه وجزء منها على يساره. ما صح طوافه لا بد ان يطوف من وراء الحجر - 00:50:23

لان مقدمة الحجر من الكعبه اللي يصلی داخل الحجر قبل انحناء الجدار هذا يعتبر من الكعبه لان عائشة رضي الله عنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان تصلي في الكعبه - 00:50:47

واخذ صلى الله عليه وسلم بيدها وادخلها الحجر وقال صلى لها هنا. يعني هذا من الكعبه وذلك ان قريش لما ارادت بناء الكعبه قصرت بهم النفقه لانهم قالوا لا يدخل في بناء الكعبه حلوان - 00:51:07

ولا مهر بغي ولا شيء محروم لانهم كانوا يعظمون الكعبه فجمعوا لها ما عندهم من مال حلال فما وجدوا الا يسير فقصروا الجدار عن بناء الكعبه كاملة واخرجوا جزءا منها وهو المقوس عليه بالحجر فقبل ان ينحني - 00:51:28

الجدار هو من الكعبه. وبعد انحناء الجدار خارج الكعبه ولها شرع لنا النبي صلى الله عليه وسلم استسلام الركن اليماني والسلام وتقبيل الركن الذي فيه الحجر الاسود ولم يشرع لنا صلى الله عليه وسلم استسلام الركنين الشاميدين لانهما ليسا - 00:51:50

على قواعد ابراهيم. قاصرة عن قواعد ابراهيم فلا يشرع استلامهما وقد رأى ابن عباس رضي الله عنهما معاوية رضي الله عنه يستلم الاركان الاربعة وكان خليفة وانكر عليه ابن عباس رضي الله عنه قائلا ما هذا يا معاوية؟ يعني كيف تستلم الاركان الاربعة - 00:52:15

قال معاوية ليس في البيت شيء مهجور ما نهجر شيء من البيت قال ابن عباس رضي الله عنهما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع يعني الرسول شرع لنا استسلام ركنين ولم يشرع لنا استسلام الركنين الشاميدين - 00:52:46

قال صدق فرجع معاوية رضي الله عنه الى قول ابن عباس رضي الله عنهما هل يجوز للمرأة ان تجمع وتقصر في الصلاة او جمع تقديم وهي في حالة الم ولادة - 00:53:08

نعم لها ان تجمع جمع تقديم ولكن ليس لها ان تقصر الصلاة الا ان كانت مسافرة في حالة سفر مثلا ذهبت قرب ولادتها سفرا الى مستشفى او غيره خارج مكانها فتعتبر مسافرة لها الجمع والقصر - [00:53:53](#)

واما ما دامت في بلدها فلها ان تجمع في حالات اذا كانت مريضة او معها نزيف ويشق عليها الطهارة والنظافة في كل وقت صلاة كالمستحاضة فتجمع بين صلاته المغارب والعشاء وتجمع بين صلاته الظهر والعصر - [00:54:14](#)

واذا دخل وقت الصلاة ثم وضعت بعد دخول وقت الصلاة في هذه الحال يكون قد وجب عليها الفرض الذي دخل وقته ولم تستطع تأديته فمتي ما اغسلت اذا وضعت مثلا - [00:54:50](#)

حست بالالم بعد دخول وقت الظهر ولم تستطع الصلاة مثلا ثم وضعت بعد دخول الوقت فانها تصلي هذه الفرضية بعد طهرها آآ ولو بعد فترة من الزمان كما ان الحائض اذا طهرت قبل طلوع الفجر وجب عليها ان تصلي المغارب والعشاء - [00:55:14](#)

لانها لا تزال في وقت العشاء وصلاة المغرب تجمع مع العشاء وان طهرت الحائض قبل غروب الشمس وجب عليها ان تصلي الظهر والعصر لان وقت العصر باق الى الغروب والظهر تجمع مع العصر - [00:55:44](#)

واذا طهرت قبل طلوع الشمس صلت الفجر فقط اذا طهرت ضحى او قبل دخول وقت صلاة الظهر فلا يلزمها صلاة من الصلوات الماضية يقول السائل ما حكم تخطيط الحواجب بقلم اسود؟ مثل الكحل مع العلم انه لا يؤدي الى التنتيف - [00:56:05](#)
اذا كان الحاجب ابيض فلا يجوز ان يغير بالسواد واما اذا كان الحاجب اسود وغيرته بالسواد فلا بأس بهذا ما لم تأخذ منه شيئا لانه لا يجوز ان يؤخذ من الحواجب - [00:56:43](#)

لان هذا من النصوص المنهي عنه وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النامصات والمنتamasas اذا حاضرت المرأة قبل ان تؤدي عمرتها فهل تتحلل اذا كانت مشترطة؟ لان الاشتراط في قولها ان حبسني حابس الذي هو الحبس الحصر عن دخول مكة اما ما دامت دخلت فهي في سعة والحمد - [00:57:03](#)

للله يقول اذا حضرت الجنaza ونحن في المقبرة فهل نصلي عليها ام ندفنها ثم نصلي عليها؟ لا الافضل ان تصلوا عليها قبل دفنهما ان تصلوا عليها قبل دفنهما اما من جاء بعد دفنهما فله ان يصلى على القبر - [00:57:57](#)

هل يجوز للمريض الذي لا يستطيع القيام ولا التحرك ان يصلى باصبعه دون وضوء ولا تيمم الاصبع يا اخي ما ورد فيها. وانما اذا كان يستطيع ان يؤوي ايمنا والا بدون ايماء - [00:58:40](#)

والتييم اذا لم يستطع الوضوء فيتييم فان لم يستطع التيم بنفسه يمم يمممه غيره اذا لم يستطع هذا ولا هذا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها. والله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم - [00:58:58](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:59:20](#)